



## النظام الجبائي لتفويض الهيئات المرفقية الإقليمية واقع التطبيق في فرنسا وآفاقه في الجزائر

*The taxation system for delegated territorial services Tthe application in France and the prospects in Algeria*

كريم شياتة

جامعة سوسة (تونس)

chayatakarim@yahoo.com

مريم قطاقف

جامعة سوسة (تونس)

ranimetinasisi@gmail.com

المعلومات المقال	الملخص:
تاريخ الارسال: 2021/08/02	إن اعتماد الهيئات المرفقية الإقليمية لتفويض المرفق العام كآلية جديدة للجبائية المحلية كونها تصبو في منحى توافقي نحو الحصول على المهارات التقنية للقطاع الخاص في سعي نحو النجاعة وترنو إلى التخلص من أعباء تسيير المرافق العامة بتبنى ذكاء قانوني يجسد صوابية العلاقة الديالكتيكية بين المرفق العام والمجتمع والتنمية الاقتصادية. إن سعي الإدارة المحلية للتوفيق بين هاجسي الضعالية والشرعية في تسيير مرافقها، والذي تمخض عنه في القانون الفرنسي نظام جبائي لتفويض الهيئات المرفقية الإقليمية جعلنا نحاول القراءة في مقتضيات المرجعية القانونية للنظام الجبائي، لتفويض المرفق العام الذي تبناه المشرع الفرنسي. في سعي لسبر آفاقه في الجزائر ومحاولة لطرح بعض المقترحات لتعزيز التجربة الجزائرية الجبائية.
تاريخ القبول: 2021/08/30	
<b>الكلمات المفتاحية:</b> ✓ النظام الجبائي: ✓ المرافق العامة المحلية: ✓ تفويض الهيئات المرفقية:	
<b>Article info</b>	<b>Abstract :</b>
Received 02/08/2021	<i>The adoption by the regional boards of the delegation of the public service as a new local collection mechanism, because it is compatible with the acquisition of skills, the private sector is looking for success and offloading the management of public services, with intelligence which embodies the dialectical relationship between public service, society and economic development. The efforts of the local administration to reconcile the efficiency and the legitimacy in the management of its installations, which resulted in French law in a tax system of approval of the territorial collectivities, led us to find the requirements of the legal reference to taxation to delegate the public utility adopted by the French legislator, for the sake of knowing its prospects in Algeria and an attempt to put forward some proposals to enhance the Algerian experience .</i>
Accepted 30/08/2021	
<b>Keywords:</b> ✓ taxation system: ✓ local public services: ✓ Delegation of ancillary	

## مقدمة:

لقد حلل السيد كزافييه بزانشون في وقت مبكر من القرن الثاني عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، والذي يشكل اليوم أساس تفويض المرفق العام بأنه "يتم إنشاء الخدمات في المرافق العامة التي من خلال استثماراتها ووساطتها والدراية اللازمة بانجازها واستخدامها بشكل عام في المجال العام أو الخاص، وتتطلب استخدام أشخاص أكفاء وتمويلات كافية" (Bezançon, 1995, p. 33) إذ أن أحد الأسباب الجوهرية لوجود وتطوير تفويض المرافق العامة هو إسهام الاستثمارات في خلق بنية تحتية وصيانتها، لتطويل عمرها في محاولة للمضي نحو تقديم خدمة أفضل للسكان وتلبية احتياجاتهم، كذلك أشار أندريه رو André Roux بأن "الأعباء الجديدة المفروضة على السلطات المحلية يجب أن لا تحول دون قيامها بتلبية الاحتياجات الضرورية لتلبية متطلبات الصالح المحلي" (Roux, 1998, p. 46).

من هذا المنطلق وفي محاولة للموازنة بين تلبية الهيئات المحلية لاحتياجات مستخدمي المرفق العام من جهة، والارتقاء بأسلوب تفويض المرفق العام كنمط جديد للتسيير، يمكنه حسب جملة إرصاصات اقتصادية وسياسية وقانونية تحقيق النجاعة من جهة أخرى وإرساء دعائم نظام ضريبي يتجلى عن معاملات ضريبية لتشغيل المرافق العامة في ظل أسلوب تفويض المرفق العام من جهة ثالثة.

ليلوح في أفق التشريع الفرنسي معايير ضريبية ترقى إلى أن تكون سببا في اختيار طريقة تفويض المرافق العامة المحلية فمن حيث الآثار الضريبية فإن أهم نقطة في تطبيقها تتمثل في معرفة من يستغل المرفق العام المحلي فالأمر ليس سيان بالنسبة للهيئات العامة والمقاولات الخاصة التي قد يناط إليها تسيير المرفق العام المحلي وفقا لإحدى أشكال التفويض.

كذلك يختلف النظام الضريبي من حيث القواعد والإعفاءات في شقيه المتعلقين بالضرائب المباشرة والغير مباشرة، تبعا ل نمط التفويض في محاولة للإلمام بمقتضيات هذا النظام القانوني وإسقاطه على التجربة الجزائرية حديثة العهد في مجال تفويض المرافق العامة، نلغى أنفسنا أمام الإشكالية التالية:

ما هو النظام الضريبي للمرافق العامة في المحلية المفوضة في التشريع الفرنسي وأية معايير تستخدم الإدارة الضريبية في تحديد القواعد الجبائية وأية إرصاصات لنمذجة نظام جبائي خاص بتفويض المرفق العام في التشريع الجزائري؟

## أهمية الموضوع:

تشكل الضريبة إحدى الموارد الأساسية التي تعتمد عليها الاقتصاديات، وفي نفس الوقت إحدى أهم المحفزات على الاستثمار في حال اتسام النظام الجبائي بالسلاسة والمرونة وتقديمه لتسهيلات للمستثمرين، ونظراً لبالغ الأهمية التي تكتسيها آلية تفويض المرافق العامة من حيث كونها إحدى الطرق الحديثة والناجعة لتسيير المرافق العامة، وخاصة منها المحلية لحساسيتها وقربها من المواطن.

مما سبق نستنتج أن للنظام الجبائي لتفويض المرافق العامة المحلية أهمية مزدوجة تعكس ذكاء قانونيا، وبعد نظر على الصعيد الاقتصادي، علاوة عن أهمية نقل التجارب القانونية وإسقاطها على المنظومة القانونية الجزائرية في ميدان تفويض المرافق العامة.

إن كون المشرع الفرنسي قد أفرد نظاما قانونيا قائما بذاته لجباية المرافق العامة المحلية المفوضة دليل على أهميتها من جهة والإرادة السياسية في تعزيز مكانتها القانونية من جهة أخرى.

## منهج الدراسة:

يقوم على البحث و دراسة النظام الجبائي لتفويض المرفق العام المحلي في فرنسا، لذا كان الإعتماد على المنهج التحليلي الاستنتاجي للأسس النظرية، كذلك يعمد بحثنا إلى استنباط آفاق تطبيق نظام جبائي لتفويض الهيئات المرفقية المحلية في الجزائر، وإسقاط التجربة القانونية الفرنسية على التشريع الجزائري باعتماد المنهج المقارن بين البيئة التشريعية لكلا البلدين والمرجعية القانونية لهما.

## فرضيات الدراسة:

أخضع المشرع الفرنسي تفويض المرافق العامة المحلية لنظام جبائي لتعزيز التأطير القانوني لآلية التفويض ودعم مكانة المفوض له إزاء القواعد الضريبية.

فرق المشرع الفرنسي بين المفوض له المتمثل في شخص عام والمفوض له الخاص حيث أفرد لكل منهما قواعد ضريبية خاصة. نظرا لحدائثة عهد التجربة الجزائرية بتقنية تفويض المرافق العامة المحلية فأن ملامحها القانونية لم تكتمل بعد مما حال دون وضعها لنظام جبائي لتفويض المرافق العامة المحلية.

## هندسة المقال:

مقدمة

- المحور الأول: تفويض المرافق العامة وضعية ذات امتياز في منظور قانون الضرائب الفرنسي
- الفرع الأول: تفويض المرفق العام الإطار المفاهيمي والقانوني
- الفرع الثاني: النظام الضريبي لتفويض المرافق العامة المحلية في القانون الفرنسي
- المحور الثاني: إرهاصات نمذجة نظام جبائي خاص بتفويض المرفق العام في الجزائر وأفاق تجويده
- الفرع الأول: التكيف مع قانون تفويض المرفق العام الجزائري
- الفرع الثاني: وسائل وأليات تجويد تفويض المرافق العامة لإرساء نظام ضريبي ناجع

خاتمة

## 2. تفويض المرافق العامة وضعية ذات امتياز في منظور قانون الضرائب الفرنسي

يؤثر النظام الضريبي المطبق على كل نمط تسيير على اختيار هذا الأخير كذلك تؤثر الضرائب والرسوم المختلفة على تكلفة الخدمة عندما تقدم خدمات عامة مطابقة للطلب العمومي.

لا تخضع السلطات المحلية والشركات الخاصة المتعاقدة المناط إليها تسيير مرافق عامة وفق آلية التفويض لنفس القواعد الضريبية، إذ تدير السلطة المحلية المرفق العام بواسطة مصالحها الخاصة أو بواسطة هيئات مستقلة مجسدة تسييرا عموميا محضا في هذا الصدد فإن المعيار الذي تعتمده الإدارة الضريبية، هو الشخص الذي سيتم تقديم الخدمة باسمه "هذه هي الطريقة التي يغطي بها أداء الخدمة نيابة عن سلطة عامة بشكل طبيعي مختلف حالات الإدارة المباشرة ولكن كذلك العقود مع شخص خاص مؤهل للتسيير أو للوكالة المحفزة تنطوي على خدمات يقدمها الشخص الخاص إلى الشخص العام" (Fatome & Régie, 1997, p. 495)

كذلك فقد تمت الإشارة بوضوح وصراحة إلى تفويض المرفق العام، إذ ورد في المناقشات البرلمانية حول قانون 29 جانفي 1993 "يظل المجتمع مسؤولا عن إدارة المرفق كطريقة للتنفيذ التصاعدي للخدمة فإن الإدارة هي في الواقع تفويض للمرفق العام". وفي هذا الصدد يجدر بنا، أولا تعريف تفويض المرفق العام ومن ثم التطرق إلى القواعد الضريبية المطبقة على كل من الأشخاص العامة والخاصة المناط إليها تسيير المرفق العام عن طريق التفويض.

## 1.2 تفويض المرفق العام الإطار المفاهيمي والقانوني

بالاطلاع على أغلب التعريفات المتعلقة بموضوع تفويض المرفق العام، يمكننا ملاحظة الغموض والتناقضات التي تشوب تحديد ماهية هذا الأسلوب إذ أن القراءة الأولية لهذه التعريفات، تقودنا إلى الوقوف على مجموعة من المغالطات الناتجة عن تعريف تفويض المرفق العام

فمعظمها تندرج تحت مفهوم الأشكال التقليدية المعروفة كالامتياز والعقود الأخرى المشتقة عنه بينما يصعب إيجاد تعريف دقيق لتفويض المرفق العام، فمعظم الكتابات والآراء الفقهية في هذا الخصوص تتسم بعدم الوضوح.

## 2.2 في فرنسا

تدخل المشرع الفرنسي في مجال تفويض المرافق العامة، فيما لا يقل عن سبعة قوانين أوضحت أسلوب التفويض في مجال تسيير المرافق العامة، ويعد قانون 93-122 المتعلق بالوقاية من الفساد، وتكريس الشفافية في الحياة الاقتصادية قانون « Sapin » من أهم هذه القوانين، حيث عرفته المادة 38 منه المعدلة بموجب المادة 03 من القانون رقم 2001-1168 الذي يطلق عليه تسمية Mucef وجاء النص بالفرنسية على النحو التالي:

« Une délégation de service public est un contrat par lequel une personne de droit public dont elle a la responsabilité a une délégation public ou privé dont la rémunération est substantiellement liées aux résultats de l'exploitation du service de la délégataire peut être change de construire des ouvrages ou d'acquérir des biens ou service ».

لقد قطع قانون « Sapin » شوطاً كبيراً في تطوير فكرة تفويض المرفق العام، حيث وسع من نطاق هذه التقنية لتشمل كل العقود التي يرمها كل الشخص العام بما في ذلك الدولة والمؤسسات العمومية.

كما ساهم في وضع النظام العام لاتفاقية تفويض المرفق العام، وإجراءات إبرامها فأصبح بذلك قانون Sapin مع ما لحق به من تعديلات بعد ذلك يشكل الإطار القانوني لتقنية تفويض المرفق العام، ثم جاء المشرع الفرنسي بتزسانة من القوانين منها:

- القانون الصادر في 02 فيفري 1995 المتعلق بحماية البيئة.
- القانون الصادر في 04 فيفري 1995 الخاص بتوجيه وإعداد وتنمية التراب.
- القانون الصادر في 08 فيفري 1995 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

## الفقه الفرنسي

ظهر مصطلح التفويض لأول مرة على يد الأستاذ JFAUBY ضمن دراسة تتعلق بالمرافق العامة المحلية (François, 1997, p. 44) بعدها لقي هذا المصطلح اهتمام الكثير من الدراسات، واجتهاد جمع غفير من الفقهاء حيث عرفه الأستاذ Bracmnier بأنه "عقد يفوض بموجبه شخص معنوي خاضع للقانون العام، يسمى المفوض لمدة محددة تسيير مرفق عام يتولى مسؤوليته شخص خاضع للقانون الخاص يسمى المفوض إليه".

وجاء تعريف الأستاذة Boiteau كما يلي:

"عقد يتم من خلاله تسيير واستغلال المرفق العام، بمقابل مالي يتحصل عليه المفوض ويدفعه المرتفقون أو الإدارة المفوضة، ويتعلق مباشرة باستغلال المرفق".

ركزت الأستاذة في تعريفها على جزئية دفع الإتاوات في حين اعتبره Carole Frazier التفويض آلية تسمح للقطاع الخاص بتسيير مرفق عام.

من خلال تعريفها له بأنه التقنية التي تسمح بالتعاقد مع شخص خاص لتسيير مرفق عام، حسب العقود المعروفة من قبل كالامتياز التسيير الإيجار، أجمع الفقه الفرنسي على تعريف متقارب لمدلول تفويض المرفق العام.

رغم حداثة التجربة الجزائرية في ميدان تفويض المرفق العام، إلا أن المشرع والفقهاء الجزائريين قد حاولوا إيجاد تعريف له على ضوء التشريع الفرنسي.

### 3.2 في الجزائر:

كان المرسوم الرئاسي 15-247 حجر الأساس بالنسبة للمنظومة القانونية الجزائرية، في ميدان تفويض المرفق العام رغم كونها قد أشارت قبله إلى الامتياز في نصوص قانونية متناثرة، في حين ورد مصطلح تفويض المرفق العام لأول مرة في قانون المياه لسنة 2005، حيث نص في المادة 101 الفقرة الثانية على ما يلي: "...يمكن للدولة منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص خاضعين للقانون العام، على أساس دفتر الشروط ونظام خدمة يصادق عليها عن طريق التنظيم، كما يمكن تفويض كل جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص بموجب اتفاقية" يمكننا استنتاج فصل المشرع في المادة بين التفويض والامتياز إذا اعتبر الثاني مختلف عن الأول ومستقلا عنه.

كذلك ورد في المادة 207 من المرسوم الرئاسي 15-247 "يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن المرفق العام، أن يقوم بتفويض تسييره الى المفوض له وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف، ويتم التكفل باجر المفوض له أساسا من استغلال المرفق العام، تقوم السلطة المفوضة التي تنصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام، بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية".

كذلك ورد تعريف التفويض في المرسوم التنفيذي رقم 18-199 كالتالي "يقصد بتفويض المرفق العام، في مفهوم هذا المرسوم تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية لمدة محددة الى المفوض له المذكور في المادة 4 ادناه بهدف الصالح العام" بينما جاءت المادة 04 كما يلي: "يمكن للجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها والمسؤولة عن مرفق عام التي تدعى في صلب النص السلطة المفوضة ان تفوض تسيير المرفق العام الى شخص معنوي عام أو خاص خاضع للقانون الجزائري يدعي في صلب النص المفوض له بموجب اتفاقية تفويض".

الجدير بالذكر هنا هو حصر المشرع الجزائري للسلطات المخولة بتفويض المرافق التابعة لها في الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري على خلاف ما جاء في المرسوم الرئاسي 15-247.

### الفقه الجزائري:

إن حداثة هذا الموضوع في الجزائر أدت إلى شح في الدراسات الفقهية، غير أن هذا العامل لم يحل دون قيام بعض الأساتذة بمحاولة تحديد مدلول للتفويض، على غرار الأستاذ زوايمية رشيد الذي يرى بأن لأسلوب التفويض مدلولين:

**المدلول الأول:** وفقا لهذا المدلول فان تفويض المرفق العام يعد بمثابة عمل قانوني، يسمح أو يخول للهيئات العمومية بنقل مهمة تسيير المرفق العام إلى أشخاص القانون الخاص.

**المدلول الثاني:** يعتبر أسلوب التفويض طريقة من طرق تسيير المرفق العام، يتولى من خلاله اشخاص القانون الخاص هذه المهمة، التي كانت حكرا على الهيئات العمومية (Rachid, 2012, p. 04).

أما الاستاذة ضريفي نادية فقد عرفت التفويض كما يلي: "تفويض المرفق العام هو العقد الذي من خلاله يخول شخص من اشخاص القانون العام "الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية الإدارية" تسيير واستغلال مرفق عام، بكل مسؤولية وما يتحمله من ارباح وخسائر يختلف عن الصفقة العمومية من حيث الاستغلال وطريقة تحصيل مقابل أداء الخدمة، أو عن طريق الإدارة لكن يجب أن يكون المقابل مرتببا باستغلال المرفق، ونتاجا عن تشغيله ويكون هذا الإستغلال لمدة معينة قد يشمل المرافق العامة الادارية أو الصناعية أو التجارية

ويتم اختيار المفوض له اجراءات واضحة تضمن كل الشفافية والمنافسة لاختيار الأفضل "افضل عرض" بهدف ضمان خدمة عمومية اجود وأحسن ،تجاه المرتفقين وفق عقد يحدد حقوق المفوض له والتزاماته بكل قيود المرفق من مساواة واستمرارية، وضرورة التكيف مع المحيط الداخلي والخارجي.

نلاحظ أن الأستاذة نادية ضريفي قد اعتمدت في تعريفها على أسس ومعايير القانون الفرنسي، متأثرة بقانون Sapin في حين جاء تعريف الأستاذ زوايمية رشيد على ضوء التجربة الجزائرية، حيث أعطى نظرة من واقع تسيير المرافق العمومية في الجزائر على ضوء الفشل الذريع للتسيير العمومي وتفاقم مشكلة تسيير المرفق العام خاصة المحلي.

إن الحديث عن تفويض المرافق العامة، يقودنا إلى التطرق لالتزامات المفوض إليه الضريبية، والتي وجب أن تكتسي من الأهمية والخصوصية قدرًا كبيرًا وفيما يلي سنتطرق بالتفصيل إلى القواعد الضريبية التي وضعها المشرع الفرنسي والامتيازات التي منحها المفوض له.

## 4.2 النظام الضريبي لتفويض المرافق العامة المحلية في القانون الفرنسي:

تختلف القواعد الضريبية المطبقة على المفوض له حسب كونه شخصا خاصا أو عامًا.

1. النظام الضريبي للخدمات العامة المحلية في سياق الاستغلال من طرف المؤسسات والهيئات المالية العامة ذات الشخصية

### الاعتبارية "القطاع العام"

يجب تحليل القواعد المطبقة على الضرائب المباشرة والقواعد المطبقة على الضرائب غير المباشرة.

#### 1. القواعد المطبقة على الضرائب المباشرة

##### • ضريبة الشركات أو المؤسسات

في مسألة تتعلق بمؤسسة عامة، حيث المحكمة العليا عارضت في قضية مرفق عام، ذو طابع صناعي وتجاري لتطبيق ضريبة الشركات والخدمات العامة، ذات الطابع الصناعي والتجاري لعدم خضوع هذه الأخيرة. (Richer, 1995, p. 5) لتطبيق ضريبة الشركات على المؤسسات التي تقدم خدمة عامة من أجل الربح. اذ لا تطبق هذه الضريبة على السلطات والمؤسسات التي تقدم من خلال المرفق العام خدمة ضرورية لتلبية الاحتياجات الجماعية، وذلك بموجب المادة 1-206 من (C.G.C) القانون العام للضرائب الفرنسي.

##### • الضريبة المهنية:

فيما يتعلق بضريبة الأعمال تعفى المادة 1-1449 من قانون الضرائب العام المجتمعات المحلية، والمؤسسات العامة، من هذه الضريبة لأنشطتها ذات الطابع الثقافي، أو التعليمي، أو الصحي، أو الاجتماعي، أو الرياضي، أو السياحي، وإذك تميل وتعتمد الخدمات الضريبية إلى المساواة بين جميع الخدمات الصناعية والتجارية كونها خدمات ربحية، إلا أن القاضي الإداري له رأي آخر فيما يتعلق بضريبة الشركات، إذ يميز بين الخدمة العامة ذات الطابع الصناعي، والتجاري، فيرى أن الجانب العام يستلزم الإعفاء، باعتبارها تقدم خدمة عمومية وبالتالي يجب إعفاءها من الضريبة المهنية.

#### 2. القواعد المطبقة على الضرائب غير المباشرة: (CGL) ضريبة القيمة المضافة TVA:

يجب أن تخضع جميع هيئات النقل والغاز لضريبة القيمة المضافة، كالمصاعد الكهربائية، أو مصاعد التزلج، ولا يخضع الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام لضريبة القيمة المضافة على نشاط خدماتهم الإدارية والاجتماعية والترفيهية والثقافية والرياضية ومع ذلك فإن الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام، يخضعون لضريبة القيمة المضافة لعمليات معينة وفقا لنص المادة 256 من (C.G.I) قانون الضرائب العام.

إن القول بأن نظام الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة مفيد نسبي فقد تكون هذه العملية في أحيان كثيرة خاسرة للغاية، وإذا كان يمكن القول بأن ضريبة القيمة المضافة، التي تنقل تكاليف التشغيل تحت وطأة تبعاتها غير قابلة للخصم نهائياً، على مستوى الاستثمار إذ لا يمكن بأي حال التخفيض منها من خلال التنظيم الضريبي، إلا أن السلطات المحلية تسترد القيمة المضافة على الإنفاق الاستثماري، من خلال صندوق التعويضات في ضريبة الدخل بعد عامين من الاستثمار (Jean, 1997, p. 96).

## 1.2 صندوق تعويضات القيمة المضافة:

تم إنشاؤه بموجب قانون المالية الفرنسي لعام 1978 خلفاً لصندوق تجهيزات السلطة المحلية التي تأسس سنة 1975، يوفر FCTVA للسلطات المحلية وبعض الهيئات المحلية للتعويض بسعر ثابت لضريبة القيمة المضافة التي يدفعونها عن جزء من نفقاتهم الاستثمارية، ويجسد رؤية استثمارية ناجحة إذ يشكل FCTVA أهم مساهمة للدولة في استثمارات المجتمعات المحلية إذ بلغت قيمتها 22.45 مليار فرنك في 1993 وقد شهد FCTVA نمواً قوياً للغاية في السنوات الأخيرة.

لكي تكون مؤهلاً للحصول على FCTVA يجب أن تكون النفقات قد تمت مباشرة من قبل السلطة المحلية أو المؤسسة المستفيدة أو نيابة عنها في إطار التفويض وتكون هذه السلطة قد تحملت ضريبة القيمة المضافة، المستفيدون من صندوق تعويض ضريبة القيمة المضافة هم كالتالي وفقاً لما جاء في المادة 54 من قانون المالية الفرنسي لعام 1997 (Guibal & Rapp, 1995, p. 521).

قائمة المستفيدين من الصندوق:

- البلديات.
- الأقسام Département.
- مجموعاتهم Groupement.
- إدارتهم.
- هيئاتهم المسؤولة عن إدارة التجمعات الجديدة.
- ووسعت المادة 56 من قانون عام 1981 هذه القائمة لتشمل الجهات التالية:
- صناديق المدرسة.
- مراكز تدريب لموظفي البلدية.

وأخيراً نذكر أن قانون التوجيه رقم 128-92 المؤرخ في 6 فيفري 1992 المتعلق بالإدارة الإقليمية للجمهورية يتضمن بندين هامين لتطبيق FCTVA، من ناحية أخرى فإنه ينص على الأهلية للصندوق في نفس العام، مثال على ذلك الانفاق على استثمارات مجتمعات المدن والمجتمعات البلدية والتي تمت الإشارة إليها في التعليمات INT / B / 00230 / C بتاريخ 15 أكتوبر 1993 والتي تعلق بصلاحياتها كذلك حدد قانون 6 فيفري 1992 تاريخ 30 يونيو بدلا من 1 أكتوبر من السنة المالية التالية كموعدها النهائي لاعتماد السلطات المحلية لحسابها الإداري.

## II. النظام الضريبي لتفويض المرافق العامة المحلية في سياق الاستغلال من طرف القطاع الخاص

إن الاهتمام بدراسة النظام الضريبي لتفويضات المرافق العامة المحلية جاء لصياغة إطار مفاهيمي، يمكننا من تجاوز الانقسام بين القطاع الخاص والقطاع العام، من حيث الأهداف والمعطيات الخاصة بكل منهما والتي ترمي في مجملها إلى تحقيق أقصى ربح بينما تسعى الإدارة المحلية، بأجهزتها ومصالحها إلى البحث عن المصلحة العامة إذ أن "لا المصلحة العامة ولا التزامات المرفق العام تهدف بشكل منهجي لتحقيق

الأرباح" (Louit, 1970, p. 28)، صحيح أن المادة 1654 من القانون العام للضرائب ينص على "أن تدفع بموجب شروط القانون العام الضرائب والرسوم من أي نوع التي تخضع لها الشركات الخاصة التي تنفذ نفس العمليات".

### 1. الضرائب المباشرة

#### • ضريبة الشركات:

المادة 6-1-207 من CGI من قانون الضرائب العام تشير إلى أن السلطات المحلية ومؤسساتها معفاة من دفع ضريبة الشركات وعلى عكس ذلك تخضع الشركات الخاصة التي قد تدير خدمة عامة لضريبة الشركات، إذ أنه في حالة تأجير أو ترخيص المرفق العام وفي حالات الوكالة المحفزة يخضع المزارع أو صاحب الامتياز لضريبة الشركات وفقاً لشروط القانون العام ولا يمكنه الاستفادة من أي إعفاء مهما كانت طبيعة النشاط الضريبي، ورغم ذلك فإن الشركات المفوضة للخدمات العامة تتمتع بخيار عدم تضمين القاعدة الضريبية لدخلها الخاضع لضريبة الشركات، "استهلاك جميع أصول الشركة أو جزء منها ولا سيما عن طريق التراجع التدريجي أو الالتزام بتسليم الامتياز إلى السلطة". (راجع المادة 2-112 و 41 مكرر من خامس قانون الثالث من CGI).

#### • ضريبة الأعمال/الضريبة المهنية La Taxe Professionnelle

يخضع لهذا المبدأ الضريبي الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يمارسون نشاطاً مهنيًا لحسابهم الخاص، لا يستبعد قانون الضرائب من حيث المبدأ الأشخاص العموميين من نطاقه، إذ أن منطلق العدالة الضريبية يخضعهم لنفس النظام الضريبي عندما يكونون في نفس وضع الأشخاص الخاصين (Melleray, 1980, p. 324).

حدد القاضي الإداري فيما يتعلق بالأحكام المالية أن النشاط المعفى يفهم من معنى الاستغلال، إذ يتوافق الطابع المرجع مع إلزامية الخضوع للضريبة، تعفى السلطات المحلية من نقص الضريبة كونها تقوم بمهام، بمدف المصلحة العامة وبالتالي فإننا نجد الوكالة التي تدير خدمة مصعد التزلج مثلاً من هذه الضريبة بينما تخضع لها الشركة الخاصة التي تدير نفس الخدمة.

#### • الضرائب على الأجور: (الأعمال)

تعفى السلطات المحلية أو مصالحها المباشرة أو المستقلة مالياً من دفع هذه الضريبة ترتبط المسؤولية الضريبية للأعمال بدفع ضريبة الشركات وفيما يتعلق بمشاركة أرباب العمل في تطوير التدريب المهني المستمر تخضع الشركات الخاصة لهذه المدفوعات، بينما تعفى الجماعات المحلية، تنص المادة 1447 من قانون الضرائب العام "ضريبة الأعمال مستحقة كل عام من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يمارسون بانتظام نشاطاً مهنيًا".

#### • الضريبة العقارية:

فيما يتعلق بضريبة الممتلكات، تخضع الشركات الخاصة للضريبة العقارية على الأصول الثابتة العائدة لهم، ولكن في سياق الإدارة المفوضة للمرفق العام، غالباً ما تنتمي المباني التي تستخدمهم الشركة الخاصة لتشغيل المرافق العامة إلى السلطة المفوضة لا تخضع الشركات المفوضة بعد ذلك لضريبة الملكية، "نظام إخضاع المنتدبين/المفوضين الخاصين ينضم هنا إلى نظام المنتدبين/المفوضين العموميين".

ال S.C.P طلب من TA في مرسيليا، إبراء ذمة المساهمات المالية على العقارات المبنية، من ضريبة الأملاك على العقارات المبنية التي خضعت لها الشركة على التوالي، في بلديات Saint-Marc Jaumegarde وBeaurequill بمعدل المنشآت Bimont ونفق

La Campagne، الأعمال المدرجة في نطاق الامتياز العام لأعمال البناء على قناة مياه Canal de Provence.

المادة 1585 C من C.G.I تصرفات "مستتاة من نطاق تطبيق TLE، الإنشاءات التي يُقصد تخصيصها لخدمة عامة/لمرفق عام.



ولكن، إذا كانت مسؤولية البناء تقع على عائق الشركة صاحبة الامتياز، وعلى الرغم من أنه من المقرر تخصيصها لخدمة عامة، فلا يمكن اعتبار هذه المباني على أنها تابعة للدولة، وبالتالي فهي لا تدخل في نطاق التطبيق، حسب المادة 317 مكرر من الملحق الثاني من CGI الذي تشير إليه المادة C1585 من C.G.I. (C.E, 1985)

• فرض الضرائب على الممتلكات العامة

"إن مفهوم الملك العام، بعيداً عن التجارة، والذي لا يمكن أن يكون موضوع أي تملك أو أي حق حقيقي، يستبدل بمفهوم الملكية العامة والثروة الجماعية وموضوع الاستغلال" (P.L, 1932, p. 55).

يتكون العقد المتعلق بشغل الملك العام من ثلاثة عناصر:

- أن يكون الفعل الذي ينظم الاشتغال هو ذا طبيعة تعاقدية بلا منازع.

- يشكل العقد استخداماً للملكية العامة.

- يمكن إبرام العقد من قبل الدولة أو المجتمعات المحلية أو من طرف أصحاب امتياز الخدمة العامة.

فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة، من الناحية العملية، يقوم المشغل الذي يحمل عقد إيجار طويل الأجل بإصدار فواتير للسلطة المحلية برسوم تشغيل تشمل جميع تكاليف المرفق العام باستثناء الضرائب، بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة (Guibal & Rapp, 1995, p. 477)، لا يمكن استرداد ضريبة القيمة المضافة من قبل السلطة المحلية لأنها في سبيل إعادة تشغيل بتقنية فريدة من نوعها (david-beauregard-bertier, 1994)

يخضع الشاغل المتعاقد لدفع الضرائب التي تشكل مقابل شغل الملك العام، ولهذا حتى خدمات مياه الشرب الخاصة بهم لا تُعفى من دفع الضريبة من طرف الدولة، والبلديات التي تديرها، الناتج عن المادة 57 من قانون المالية الصادر في 8 أبريل 1910، والذي يشكل خروجاً قانونياً عن مبدأ إخضاع أي احتلال مؤقت للملك العام الوطني، وهذا هو التفسير الصارم. إذ أن الإعفاء مشروط بطبيعة المصلحة العامة لمرفق مياه الشرب وممارسة الإدارة المباشرة لهذه الخدمة من قبل البلدية، إذ أنه إذا كان تفويض المرفق العام لطرف ثالث لا يدعو إلى التشكيك في طابع المصلحة العامة للخدمة العامة التي يتم تنفيذها، فإن طريقة مكافأة المفوض تكون على حسب طبيعة الخدمة، لم يعد الأمر يتجلى، بالنظر إلى الطبيعة المربحة للنشاط، لتبرير حيازة الأراضي العامة المجانية، في ظل هذه الظروف، لا يمكن تصور توسيع نطاق الإعفاء من الرسم المنصوص عليه في المادة L 34 للبلديات التي اختارت تفويض إدارة خدمات المياه /مرفق خدمات المياه لطرف ثالث (Mme le ministre, 1996, pp. 3268-3269)، يكون للرسم طابع مالي إذا تم تحديده من قبل الهيئة العامة وفقاً لتعريفه قانونية أو تنظيمية مسبقاً دون الموافقة على ذلك.

2. الضرائب غير المباشرة TVA:

تحدد المواد 256 و256 مكرر و256 أ من قانون الضرائب العام المعاملات الخاضعة للضريبة على TVA وكذلك الأشخاص الخاضعين للضريبة، فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة، فإن نظام مفوضي المرفق العام هو نظام قانون عام، يخضع المفوض لضريبة القيمة المضافة. يتمتع بالحق في خصم استثماراته ومشترياته، عندما تكون الأخيرة قابلة للخصم في العادة، إن مشكلة خصم ضريبة القيمة المضافة التي أصابت عمليات التعبئة التي نفذتها السلطة المحلية والمخصصة لعمل الخدمة العامة، تستدعي حلاً معيناً. في الواقع، لا يمكن أن يأتي، سداد ضريبة القيمة المضافة إلا من خلال إخضاع النشاط لضريبة القيمة المضافة وممارسة حق الخصم.

تستفيد السلطات المحلية من نظام خاص، إذا كان النشاط خاضعاً لضريبة القيمة المضافة، فلا يمكن السداد إلا من خلال الخضوع للنظام العادي وممارسة الحق في الخصم، من ناحية أخرى، عندما تقوم السلطات المحلية باستثمارات مخصصة لأنشطة تخضع لضريبة القيمة المضافة،

يتم السداد من خلال صندوق التعويضات لضريبة القيمة المضافة التي تم فرضها على الاستثمارات المقابلة عن طريق حساب تخصيص على أساس حصة هذه الاستثمارات التي تخضع لضريبة القيمة المضافة، تندرج تحت الالتزام الضريبي وتطبيق نسبة من المفترض أن تمثل ضريبة القيمة المضافة المدفوعة.

إن تطبيق هذه الأحكام من C.G.I المتعلقة بتفويض الخدمات العامة يطرح مشكلة في بعض الأحيان. كذلك هو الحال مع أحكام المادة 216 أربعة من المرفق الثاني من C.G.I (1983, C.E.) غرفة تجارة وصناعة أوبيناس، Chambre de commerce et d'industrie d'Aubenas، إذ تم تكليفه بموجب اتفاقية في 13 يونيو 1975، تم توقيعها مع إدارة Ardèche، وهي اتفاقية تم تأكيدها باتفاقية لإدارة مطار Aubenas. يصدر القسم له شهادة مشتركة تفيد بأن أعمال بناء المطار قد تم ضمها بضريبة القيمة المضافة F801.33 62 إذ طلبت الغرفة التجارية إعادة هذا المبلغ، فورد مجلس الدولة بأن الاتفاق كان مقصوراً بشكل أساسي على تكليف الغرفة التجارية بإدارة المطار بعد تطويره من قبل الجماعات المحلية ولم يتضمن عقد الإدارة أي شرط ذا طبيعة تعترف بأنه عقد امتياز، ونتيجة لذلك، فإن أحكام 216 ثلاثة من الملحق الثاني لقانون C.G.I لا تنطبق في هذه الحالة، وبالمثل عندما يضع ميناء باريس المستقل على عاتق المستخدمين الرسوم مقابل الإذن الممنوح لهم بالوقوف وإيقاف المنشآت القائمة، المستخدمة كسكن، لا يمكن للأخيرة أن تدعي ذلك بل يجب أن تخضع العمليات لضريبة القيمة المضافة بموجب القسم 256 ب لأنها ليست توريد خدمات (C.E., 1984). كذلك ليس هناك ما يبرر للشركة الخاصة أن تطلب من مرفق عام، مسؤول عن معالجة وإزالة النفايات المنزلية أن تدفع ضريبة القيمة المضافة لهذه العمليات، إذ يحدد مجلس الدولة أن "نتيجة الجمع بين أحكام المواد 256 و 256 ب و 260 أ من C.G.I، أن الخدمات التي تقدمها سلطة محلية في التنفيذ، لحسابها الخاص أو لحساب السلطات المحلية الأخرى، فإن المرفق العام لمعالجة النفايات المنزلية، عندما تكون الشروط المنصوص عليها في المادة 260 أ، خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة" (C & E, 1988).

### 3. إرهاصات نموذج نظام جبائي خاص بتفويض المرفق العام في الجزائر وأفاق تجويده

من أجل مواجهة موارد التمويل المحدودة وانحراف أوجه العجز في الميزانيات الخاصة بالجماعات المحلية وتفاقمها كان لزاماً على المشرع البحث في آليات تمويلية جديدة وفق صيغ قانونية مبتكرة تجمع بين الذكاء القانوني والحنكة الاقتصادية، إن للخطوة التي خطاها المشرع الجزائري بتبنيه نظام تفويض المرافق العامة دلالات سياسية واقتصادية عن إرادة جادة للتحويل نحو الاقتصاد الحديث والتقليل من دور الدولة وفتح المجال نحو الاستثمار واقتصاد السوق، لكن هذا الانفتاح لا يؤتى أكله إلا باعتماد نظام ضريبي خاص بتفويض المرفق العام يكون بمثابة دعم للجباية المحلية من جهة وحافزاً لجلب الاستثمارات في نطاق تفويض المرفق العام من جهة أخرى ولعل القارئ يستغرب كيفية الموازنة بين شقي معادلة متضادين لكن المقتضي للمبادئ الضريبية، والمحاول سبر أغوارها يدرك جيداً إمكانية خلق التوازنات في هذا الشق، وهذا ما ستطرق له فيما يلي:

### 3.1 أفاق إرساء دعائم نظام ضريبي خاص بتفويض المرفق العام في الجزائر

تضمن قانون المالية لسنة 2021 تحفيظات جبائية لفائدة الاستثمارات والمقاولين، إذ أنه وبموجب القانون ستكون العمليات المتعلقة بنماذج التجميع "أس 5 دي" أو "س كا دي" معفاة من الرسم على القيمة المضافة ومن الحقوق الجمركية إذا كانت موجهة لأنشطة إنتاج أو تركيب المركبات التي تقوم بها الشركات التي تشرك فيها المؤسسات العمومية، كذلك تضمن القانون عدة تحفيظات جبائية لفائدة المقاولين الشباب من خلال إعفاءهم من الرسم على النشاط المهني والضريبة على فوائد الشركات لمدة سنتين ابتداء من تاريخ حصولها على الوسم، كذلك تم إعفاء العتاد الذي تقنيته هذه المؤسسات والذي يدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية من الرسم على القيمة المضافة وتخضع الحقوق جمركية في حدود X5 (وكالة الأنباء).

كذلك جاء في قانون المالية الجديد تخفيض الضريبة على فوائد الشركات لمدة خمس سنوات لصالح الشركات التي تسجل أسسها العادية على مستوى البورصة، وهذا ابتداء من 1 يناير 2021 وفي مجال تشجيع الاستثمارات الأجنبية خارج قطاع المحروقات، ثم تعديل المادة 49 من قانون المالية التكميلي 2020 بإدراج إجراء يعفي المستثمرين الأجانب العاملين في القطاعات خارج استيراد المواد الأولية والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها في المادة 50 من القانون 70-20 (18-199) المتعلق بالاستثمار من إلزامية الشراكة مع طرف محلي، ولا تعد هذه المرة الأولى التي يمنح فيها القانون الجزائري امتيازات ضريبية للمستثمرين، فقد جاء في قانون الرسم على رقم الأعمال في المادتين 08-09 جملة إعفاءات ضريبية كذلك في القانون المتعلق بالجماعات المحلية ولكن لم يتم التطرق بأي حال إلى إعفاءات ضريبية في نطاق تفويض المرفق العام تفصل وضعية المفوض له إزاء الالتزامات الضريبية وهذا راجع إلى ما يلي:

حادثة تبني المشرع الجزائري لقانون تفويض المرفق العام مقارنة بالتشريع الفرنسي.

ضعف اجتهادات القضاء الإداري في هذا الصدد والراجع إلى:

أ- قلة حالات تطبيق تفويض المرفق العام.

ب- عدم اكتمال التأطير القانوني في هذا المجال.

إكراهات الواقع والعراقيل الإدارية خاصة التي تحول دون تطبيق تفويض المرافق العامة، وما زاد الطين بلة جائحة فيروس كورونا الذي أحدثت شللا شبه تام في الحياة الاقتصادية والاجتماعية مما سبق نحاول وضع اقتراحات على ضوء التجربة الفرنسية.

### 2.3 التكييف مع قانون تفويض المرفق العام الجزائري:

حدد المشرع الجزائري العقود التي كيفها الاجتهاد القضائي الفرنسي في عديد المناسبات والتي تنبأها في نصوص مختلفة جمعها التشريع الجزائري في نص واحد وهذا ما يحسب له ويعتبر إنجازا قانونيا غير مسبوق، وقد اعتمد على معيار الخطر في تصنيف عقود تفويض المرفق العام وبناء على نفس المعيار يمكننا وضع إرصاصات لنظام ضريبي، فمثلا:

**عقد الامتياز:** الذي جاء في المادة 53 من المرسوم التنفيذي 18/199 "الامتياز هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المنوطة للمفوض له إما بإنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله وإنما تعهد له فقط استغلال المرفق العام".  
ولكون امتياز تفويض المرفق العام في المستوى الأول من الخطر بحيث يمول المفوض له استغلال المرفق العام بنفسه، كما قد يتولى إنشاء المرفق في إطار ما يسمى بالامتياز المنشئ، فقد استحق المفوض له في إطار عقد الامتياز قواعد ضريبية خاصة تكون كحافز له نحو اختيار هذا العقد، رغم الخطر الذي يحمله وكذلك عقد الايجار والوكالة المحفزة، والتسيير، فإن محاولة المشرع ليخص كلا منها بقواعد ضريبية، يخضع لها المفوض له حسب خصوصية كل عقد من شأنها أن تشكل دعما لتفويض المرفق العام من جهة ودعامة للجباية المحلية من جهة أخرى.

### أفاق تجويد تفويض المرفق العام في الجزائر:

لسياسة تفويض المرافق العامة آثار عديدة سواء على المستوى الاقتصادي، بتوفير فرص الشغل وجلب الرساميل الأجنبية ونقل التكنولوجيا الحديثة أو على المستوى الاجتماعي بالقيام بعدة مشاريع تخص المجال الاجتماعي، مثل الرفع من الدخل الفردي وتحقيق السلم الاجتماعي والتنمية المستدامة، تفويض المرفق العام مبدئيا يوفر الأعباء على الخزينة العامة ويشكل وسيلة إضافية لتمويل استثمارات الدولة وبنياتها التحتية وهي أهداف يصعب تحقيقها بالإعتماد على الموارد المالية الذاتية للخزينة العامة للدولة وكذلك الأساليب التقليدية في التسيير.

إن الجهود التي يبذلها القطاع الخاص، يتسهم في تقوية الاقتصاد المحلي (مسكور، 2017-2018، صفحة 4)، لذلك بعد وضع قواعد ضريبية توظف وضعيته إزاء قانون الضرائب، ستسهم في زيادة مداخيل صندوق الجباية المحلية من أجل تحقيق توازنات اقتصادية وجلب استثمارات أجنبية وإشراكها في الإقلاع الاقتصادي للجزائر.

### وسائل وآليات تجويد تفويض المرافق العامة المحلية

إن الرفع من مردودية تفويض المرافق العامة تتجلى في تعديل بعض القوانين والبنود التشريعية وتبني مقاربة تشاركية في عقود تفويض المرفق العام.

#### أ- الآليات القانونية:

وجب إعداد ترسانة قانونية لتحديد مقتضيات مختلف تركيبات آلية التدبير المفوض بدء بطرق إبرام العقود ثم اجراءاته مروراً بالنظام الجبائي لتفويض المرفق العام وآليات الرقابة وفض منازعاته والانتهاه منه آخذين بعين الاعتبار التوازن المالي لعقود تفويض المرفق العام لتمرير الإطار التعاقدية في إطار تنظيمي، كذلك يستدعي الأمر إدخال جملة تعديلات على المرسوم التنفيذي 199/18 لتجاوز نقائصه من أجل تلافي النقص والغموض الذي يشوبه آخذين بعين الاعتبار سلبياته وإغفاله القانون لعدة نقاط.

#### ب- الآليات التديرية والمؤسسية

إن الدعامات المؤسسية هي أساس الحكامة التشاركية، إذ أن الهياكل التنظيمية والوظيفية لها القدرة على الرقي بأداء المرافق العامة المحلية، إن رصد إمكانات بشرية وهياكل للإشراف على نظام قانوني ضريبي لتفويض المرفق العام، وممارسة الرقابة الجبائية الحقه على مختلف مراحل التفويض ووضع عمليات وعقود تفويض المرافق العامة، تحت المجهر كفيلة بالرقى بأداء المرافق العامة من جهة وضمان نجاعة تفويضها وتقديم خدمات في المستوى من جهة أخرى وإرفاق عدة آليات بجملة إجراءات أهمها:

محاربة ثقافة الإزاحة والإقصاء والتهميش داخل مؤسسات السلطة المحلية.

تعزيز الديمقراطية التشاركية ودمقرطة الديمقراطية التمثيلية.

تعزيز دور المواطن واعطائه صلاحيات رقابية.

تحفيز موظفي لجان الضرائب ورصد مكافآت لهم لضمان النزاهة.

إرساء جهاز دائم لتتبع ومراقبة التدبير المفوض على أطر ذات تقنيات وتجربة عالية في الميادين المعنية وتصنيف اختصاصات هذا الجهاز بتحديد نوعية ومستوى المراقبة والآليات وكذا وسائل المراقبة والمعايير التي يجب احترامها (حمزه، 2021، صفحة 90).

#### خاتمة:

وضع المشرع الفرنسي جملة من الاجراءات الضريبية الخاصة بتفويض المرفق العام لتأطيره بنظام ضريبي ضم قواعد خاصة بالضرائب المباشرة وأخرى بالضرائب الغير مباشرة، ووضع لها عدة معايير أهمها معيار المصلحة العامة، كما فرق بين الشخص العام والخاص في الوضعية ازاء قانون الضرائب الفرنسي، مستخدماً ذكاء قانونياً وسياسة ضريبية جمعت بين الحزم والمرونة حسب متطلبات الوضع العام.

من منطلق إدراكه لأهمية تقنية تفويض المرافق العامة الاقتصادية وانعكاساتها السياسية والقانونية والاجتماعية، إذك وجب على المشرع الجزائري، من منطلق تبادل الخبرات القانونية والاستفادة من المرجعيات السياقة في مجال تفويض المرفق العام، محاولة بناء نظام ضريبي تشكل ملامحه من خليط مميزات النظام الجبائي الجزائري، وطابعه المحلي وعصارة التجربة الفرنسية في إرساء نظام جبائي خاص بتفويض المرفق العام وإيجابياتها حيث لا يختلف اثنان على زيادة التجارب القانونية الفرنسية والتي يمكننا مجاراتها بل والتفوق عليها بإسقاطها بذكاء على القانون الجزائري مراعين خصوصيته ومستغلين نقاط قوته.

199-18. (بلا تاريخ). المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1439 الموافق 2 أوت 2018 يتضمن تفويض المرافق العامة.

- Bezançon, X. (1995). *les services public en france*. press de l'école nationale de ponts et chaussées.
- C.E. (1985). *Ministre de l'urbanisme et du logement* (Vol. 4). paris-rhin-rhyme: société des autoroutes.
- C.E. (1983). *section du contre l'économie et des finance section du contentieux, 28 septembre 1983, ministre délégué auprès du Ministre de l'économie et des finances chargé du budget c/ chambre du commerce et de l'industrie RED Menas*. Lebon: privas argentièrre, rec.
- C, و E. (1988). *lebon .entreprise georges dobrouckess, tables du rec*. (1988). CGL. (بلا تاريخ). article 135 ter C. CGL.
- david-beauregard-bertier, O. d. (1994). *la justification actuelle de la distinction entre le domaine public et le domaine privé, thèse aix-en-provence*.
- E C. (1984). *lebon .Association de la maison de la culture de nanterre, rec*.
- Fatome, E., & Régie, L. (1997). *intéressé et maitrise d'ouvrage public à propos de l'arret CAA*. paris: compagnie générale des eaux AJDA.
- François, A. j. (1997). *la délégation de service public quide pratique*. paris: DALLOZ.
- Guibal, M., & Rapp. (1995). *contrats des collectivités locales*. editions francis lefebvre.
- Jean, F. A. (1997). *les services publics*. berger: levrault.
- Louit, C. (1970). *les finances des entreprises publiques* (éd. 28). provence.
- Melleray, G. (1980). *Domaine public et fiscalité AJDA*.
- Mme le ministre de l'environnement. (1996). *une question à Réponse de Mme le ministre de l'environnement de M. Jean-Claude Lenoir sur le caractère anormalemnt restrictif des dispositions de l'article 34 du code du domaine de l'Etat, J.O AN du 17 juin 1996*
- P.L, N. (1932). *sous C.E, sect 29 janvier 1932*. société des autobus.
- Rachid, Z. (2012). *La délégation de service public au profit de privées*. alger: maison d'édition Belkeise.
- Richer, L. (1995). *Droit des services publics locaux*. le moniteur.
- Roux, A. (1998). *Droit constitutionnel local*. economica.
- الجزائرية وكالة الأنباء. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 24 06, 2021, من <https://www.aps.dz>
- حمزه مسكور. (2018-2017). *التدبير المفوض للمرافق المحلية ورهان التنمية القانونية، رسالة لنيل الشمار في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. طنجة.*
- مسكور حمزه. (2021). *مقال انعكاسات سياسة التدبير المفوض للمرافق المحلية في المغرب. برلين، ألمانيا: مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي.*